السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

The electronic bracelet as an alternative to freedom-depriving punishment in Algerian and comparative legislations

صورية بوربابة*، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد –بشار–
bourbaba.souraya@univ-bechar.dz
عبد الحليم موساوي، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد – بشار–
moussaoui.abdelhalim@univ-bechar.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/05 تاريخ قبول المقال: 2022/05/01 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

ذهبت الاتجاهات الحديثة في التشريعات العقابية إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية و التقليل منها والعمل على الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية و التوجه نحو معاملة المجرمين معاملة إنسانية مع مساعدتهم في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة، حيث كان الإجماع على أن السجن ليس بمكان لإصلاح المحكومين لاسيما المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد، و هكذا أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث هي إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من جديد و تقويمهم دون إدخالهم السجن من خلال استحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية و هو ما أخذ به المشرع الجزائري سنة 2015 حيث نص على استخدام السوار الالكتروني كإجراء بديل عن الحبس المؤقت و في سنة 2018 كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية و ذلك في إطار تجسيد و احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية فما هو النظام القانون لتقنية السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية؟

الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني، بديل العقوبة السالبة للحرية، مراقبة الكترونية، إدماج المحكوم عليهم، السجن

Abstract:

Recent trends in punitive legislation have limited freedom-depriving punishments or others that reduce them, taking advantage of digital technology and moving towards treating criminals humanely while helping them at the same time to achieve the purpose of the punishment. The consensus was that prison was not a place to reform prisoners, especially those sentenced to short-term sentences. Thus, punishment, in its modern sense, refers to the reintegration of the convicts into society again and their correction without being imprisoned.

* المؤلف المرسل

This is done by introducing alternatives to custodial penalties, which is what the Algerian legislator adopted in 2015 when it stipulated the use of an electronic bracelet as an alternative to temporary imprisonment. This method was approved in 2018 as an alternative to freedom-depriving punishment, within the framework of embodying and respecting human rights, principles of fair trial and protection of individual freedoms. Hence, what are the legal procedures for electronic bracelet technology as an alternative to freedom-depriving punishment?

Key words: Electronic Bracelet, Alternative To Freedom-Depriving Punishment, Electronic Monitoring, Integration Of Convicts, Prison.

مقدمة:

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية أنشأت السجون كمؤسسات عقابية تتولى إصلاح الجناة و تأهيلهم من خلال إخضاعهم لبرامج مختلفة الرعاية و الإصلاح و التأهيل الاجتماعي و الصحي أثناء تنفيذهم للعقوبة و ذلك بهدف إدماجه في المجتمع كعضو فعال و منتج .

غير أن المؤسسات العقابية لم توفق إلى حد كبير في إصلاح الجاني و تأهيله خاصة إذا كانت العقوبة قصيرة المدة، حيث لا تكفي لتطبيق برامج التأهيل و الإصلاح ، إضافة إلى أسباب أخرى .

و عليه ذهبت الاتجاهات الحديثة إلى توجيه القيود السالبة للحرية و تقليلها و ذلك من أوائل القرن التاسع عشر من خلال المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة الدولية الجنائية و العقابية و كذلك بعد ظهور حركة التنوير في أوروبا ، و برز معها التوجه نحو معاملة المجرمين معاملة إنسانية بما يحفظ أدميتهم ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة و هي تأهيل المحكوم عليه و تهذيبه و هكذا أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث هو اندماج للمحكوم عليه في المجتمع من جديد و تقويم المذنب، و لما كان الإجماع بان السجن ليس بمكان لإصلاح المحكومين لا سيما المعاقبين بعقوبة قصيرة الأمد اتجهت الأنظار نحو تبديلها بعقوبات بديلة ،و كانت الانطلاقة من الولايات المتحدة الأمريكية أين بدا العمل بالمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني

إن التشريعات الجزائية المعاصرة تتوجه نحو الاستجابة لأهم التطلعات و المفاهيم الجديدة للسياسة العقابية الداعية إلى محو أساليب الانتقام و التكفير عن المجرم بقسوة العقاب، عن ردود الفعل القمعية القائمة على العقوبات الكلاسيكية و المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و فسح مجال لعقوبات علاجية ذات طابع إصلاحي تأهيلي يلجا إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لتحقيق أغراض قد تعجز العقوبة الأصلية عن تحقيقها

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع في معرفة سبب لجوء الدول إلى استخدام السوار الالكتروني بديلا عن العقوبات السالبة للحرية و في البحث عن الحلول و المزايا التي تقدمها هذه التقنية، و كذا المشكلات التي طرحتها العقوبات التقليدية مثل اكتظاظ السجون و النفقات الكثيرة التي تعرقل مسار الإصلاح و التنمية.

كذلك أهمية إتباع نظام المراقبة الالكترونية في مسايرة التطور التكنولوجي في مجال الإصلاح وتأهيل المسجونين و عصرنة قطاع العدالة، و في الوقت ذاته الحفاظ على حقوق المسجونين و مبادئ العدالة

بيان مزايا و عيوب نظام السوار الالكترونية كآلية للمراقبة الالكترونية خاضتها الجزائر مؤخرا، وعرض ما يمكن أن تثيره من إشكالات قانونية.

و بناء على ما سبق يمكن طرح إشكالية أساسية تتمثل في : ما مدى نجاعة استخدام السوار الالكتروني بديلا عن العقوبات السالبة للحرية في إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليهم؟

و اشكالات فرعية تمثلت في:

ما هو النظام القانوني للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني؟

هل وفقت الجزائر مقارنة مع غيرها من الدول في إتباعها لهذه التقنية في ظل التشريعات العقابية المعاصرة؟

نجيب على هذه الإشكاليات بتباع منهجية وصفية لواقع نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني بديلا عن العقوبات قصيرة المدة، و منهجية تحليلية مقارنة لنصوص التشريع العقابي الجزائري والفرنسي و التشريعات الأخذة بهذه التقنية

و ذلك وفقا للخطوات الآتية:

اولا : مفهوم نظام الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني

ثانيا : الاطار القانوني للرقابة القانونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

ثالثا : نطاق الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري و جزاء الاخلال به

اولا: ماهية الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

أثرت التكنولوجية الرقمية على السياسة العقابية المعاصرة من خلال الوسائل المستحدثة التي أدرجت في التشريعات العقابية تمثلت في المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة الحرية بصفة عامة و قصيرة المدة بصفة خاصة ، لذلك نجد أن التشريعات العقابية التي أخذت به طورت استخداماته المختلفة خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية

و لتحديد مفهوم المراقبة القضائية بواسطة السوار الالكتروني يقتضي بداية التعرض لنشأة و تطور هذه التقنية ثم تعريفها فقها و تشريعا ثم اظهار مبررات الأخذ بهذا النظام و إبراز عيوبه و مزاياه وذلك على النحو الاتي :

1-1 :نشأة و تطور نظام الرقابة بواسطة السوار الالكتروني

- **نظام المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية :** كان ظهور فكرة السوار الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية و بالتحديد في جامعة هارفد الأمريكية من خلال تجربة الأخوين

(schwitzgebel) من خلال قيامهما بإعداد نظاما للمراقبة اللاسلكية قاما بتجربته على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك[1].

إلا أن الفضل في ظهور هذه التقنية في صورتها النهاية يعود إلى القاضي الأمريكـــي (**Jack love**) في ولاية نيومكسيكو و فلوريدا بعد أن نجح في إقناع احد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية، في شكل سوار يوضع على معصم اليد و في و سنة 1983 تم التوصل الى النظام الأولي الذي يسمح بالرصد المستمر [2] ، حيث قام نفس القاضي بتجربة هذه الآلية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، و لقد لاقت هذه التجربة نجاحا و تم تبنيها في معظم الولايات الأمريكية حيث وصل تطبيقها سنة 1986 الى 26 ولاية امريكية ، و في سنة 1989 الى 39 ولاية ثم كل الولايات .

-**نظام المراقبة الالكترونية في أوروبا** : بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 ، اذ بلغ عدد المستفيدين منه ما يزيد عن نحو 60 ألف سجين ، كما انتقل بعدها الى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994 ، هولندا عام 1995 ، بلجيكا و فرنسا عام 1997[3] .

اما في فرنسا ففي سنة 1990 وفي اطار برنامج تطوير الخدمات العقابية تقدمت الجنة المكلفة بذلك تقرير bonnemaison إلى وزير العدل أين طرحت فرضية اللجوء إلى البقاء في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض .

إلا أن تقرير السيناتور Guy Cabanel سنة 1996 هو بالفعل وراء صدور قانون 19 ديسمبر 1997 (هذا القانون وضع في سياق مكان اكتر أهمية من أي وقت مضى في مجال التكنولوجيا وممارسة الدولة سلطاتها العقابية)[4] حيث أبدى رغبته في آن يكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلا عن التوقيف الاحتياطي اين قبلها البرلمان الفرنسي ، و عدل بموجب قانون 10 جوان 2000.

حيث أضيف هذا النظام إلى القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال المواد 723-7 إلى 723-13 بموجب القانون 97 -1159 السالف الذكر و المتمم بالقانون رقم 2020-516 و خضع إلى عدة تعديلات بموجب القانون رقم 2005 - 1549 الخاصة بمكافحة العود الجنائي و الذي استحدث نظام المراقبة الالكترونية المتحركة باعتباره تدبير أمن [5] و الذي بدوره عدل سنة 2008 و 2010 وبهذا أصبح السوار الالكتروني تقنية جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة حديثة خارج السجن.

- **نظام المراقبة الالكترونية في الدول العربية و في الجزائر** : أما بخصوص الدول العربية التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية فإنها قليلة او تكاد أن تكون منعدمة عل غرار التشريع الجزائري أو السعودي ، غير ان هذه الأخيرة لا تعمل به الا في الحالات الضرورية و الاستثنائية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلاج او حضور مراسيم العزاء وليس كبديل للعقوبة[6] ، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية خارج إصلاحيات السجون و بدأت في تجربة هذا الخطوة على

بعض المحكوم عليهم المصنفين ضمن الفئات الغير خطرة ، و تحديدا في حالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه للسجن في مدة معينة منها زيارة المريض او حضور مراسم عزاء بمتابعة عدد من الجهات من بينها المباحث العامة و الأمن العام[7].

أما بالنسبة للجزائر أخذت به سنة 2015 كإجراء بديل عن الحبس المؤقت[8] بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و التمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس و احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية[9] التي نص عليها الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية، إلا انه لم تصدر آنذاك أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط و إجراءات العمل به إلى غاية تاريخ الأحد 25 ديسمبر 2016 أين تم تطبيقه لأول مرة بإصدار قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة حكم بوضع السوار الالكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية ضرب و جرح بالسلاح الأبيض[10]

و في سنة 2018 ادخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18-01 الصادر في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [11] .

كما اكد وزير العدل السابق الطيب لوح أثناء مناقشته لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، أن اللجوء للسوار الإلكتروني هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر و إعادة ادماج المجرمين في المجتمع و التخفيف من الجريمة[12] .

1-2-تعريف نظام الرقابة القضائية بواسطة السوار الالكتروني:

استعملت في القانون الجنائي المقارن مصطلحات متعددة لدلالة على تقنية السوار الالكتروني أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، إلا أن اختلاف المصطلحات لا يؤثر في مضمونها[13] الذي يقضي بوجود آلة تقنية أو إلى احدث ما توصلت له التكنولوجية الرقمية و التي يتم من خلالها إخضاع المحكوم عليه لرقابة الكترونية بواسطة سوار أو رصد عن بعد تحدد مكان تواجده بالمنزل طوال الوقت او ساعات محددة خلال اليوم تثبت وجوده بالمنزل او في مكان محدد طوال الوقت أو في أوقات محددة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة في المنزل .

كما أن العقوبات البديلة هي تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد و بموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية السالبة للحرية وأن لا تخرج عن الهدف من العقوبة و هي الردع العام و الخاص و إصلاح و تأهيل المحكوم عليه مع احترام حقوق الإنسان و تفعيل المواثيق الدولية.

و نظام الرقابة القضائية بواسطة السوار الالكتروني هو احد هذه الأنظمة و يقصد به استخدام تقنيات التكنولوجيا الرقمية لتمكين أجهزة القانون من متابعة المحكوم عليه خارج السجن عن طريق خضوعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط و في حالة مخالفتها يتعرض لجزاء[14] .

و لقد عرفه البعض المراقبة الالكترونية على أنها ." احد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام التقنيات حديثة و من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن أو إقامة محددة سلفا و من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط و يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية[15].

كما عرفه البعض على انه " ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة حرا طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في المعصم او قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له "[16]

و جانبا من الفقه الفرنسي عرفها على انها : " استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها من خلال فترة محددة في الزمان و المكان السابق الاتفاق عليها بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها[17]

كل هذه التعريفات الواسعة جاءت لتحدد مفهوم المراقبة الالكترونية اما كإجراء احترازي او كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بهدف إصلاح السياسة العقابية و عصرنة قطاع العدالة و كذا من اجل تفادي سلبيات و مساوئ هذه العقوبات و في نفس الوقت إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع و تأهيلهم

كما عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على انه :" جهاز الكتروني يثتب في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ، و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة او كاجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه " [18]

و من التعريفات التشريعية نجد تعريف التشريع الفرنسي عل انه : " فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ، او محل إقامته ، او أي مكان أخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث يتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا ، و يرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار بصورة عامة بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، أو متابعة الدراسة الجامعية ،أو التكوين المهني ، او نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الاجتماعي ، أو المشاركة في الحياة العائلية ، او متابعة علاج طبي ، و بالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة بكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص "[19].

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر من القانون 18/ 01 يتمم القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه" إجراء يسمح بقضاء

المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية من خلال حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المحددة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اقر المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني اخر ما توصلت إليه التكنولوجيا كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و لعل ما وفرته هذه التقنية من مزايا ومبررات كعقوبة بديلة هو ما دفع المشرع الجزائري الى اعتمادها و فيما يلي نوضح ذلك

3-1: مبررات نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني :

إن دور المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع ، خاصة و أن هذه التقنية توفر الأرضية لبلوغ هذه الغاية من خلال إبقاء المحكوم عليه في وسط اسري اجتماعي ، و يجنبه الاختلاط بأخطر المجرمين في السجن ، و عليه فان أهم مبررات و أسباب اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني تتمثل في :

- الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية: تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق أهداف معينة و هي الردع العام و الردع الخاص و تحقيق العدالة إلا أن الفقه ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها هذه الأغراض [20] و عدم كفايتها لتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل و الإدماج وكذا اختلاط المجرمين اقل خطورة مع محترفي الاجرام ،
- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية : و هي مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين و نقص سبل الوقاية من الجريمة و تكرارها ، الامر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء و تأهيلهم[21] .
- التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية : ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير كافة نواحي الحياة ، حيث اثرت هده التطورات على كل من الجريمة و العدالة ، و قد استفاد نظام العدالة من هده التطورات التكنولوجية و ذلك من خلال الكشف و التحقيق عن الجرائم و معاملة المحكوم عليهم[22] وان من أهم مبررات الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية في نظام العدالة الجنائية هو التطور التكنولوجي ، و قد أدت ثمرة التقنيات الحديثة في إمكانية تحديد موقف الأشخاص و متابعتهم الكترونيا الشيء الذي أدى إلى استثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية كإجراء بديل عن ايداعهم بالمؤسسات العقابية ,
- الوقاية من العود : كما اعتبره بعض الفقه المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني من أفضل الوسائل المكافحة للعود و كما أن خفض معدلات العود يساهم حتما في التقليل من مشكلة اكتظاظ السجون و أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد أول تكلفة من الناحية الاقتصادية لعملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي في السجون إلى تلك النفقات التي تتحملها أي دولة في سبيل الإنفاق على السجون[23]

- ارهاق ميزانية الدولة :ان اللجوء الى بدائل السجون و من بينها المراقبة الالكترونية يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية حيث من شانها توفير نفقات مالية كبيرة الازمة لإنشاء سجون جديدة التي تكلف الدولة أموالا طائلة

ثانيا : الاطار القانوني للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني :

اختلف الفقه الجنائي المقارن في تحديد الطبيعة القانونية و التكييف القانوني للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني[24] ، في حين توصل الفكر العقابي الحديث إلى ضرورة استغلال والاستفادة من مزايا التطور التكنولوجي بما يفيد في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية من خلال استحداث عقوبات بديلة عنها دون الخروج عن الغرض من العقوبة، ولا شك أن المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم تشكل مرحلة جديدة وهامة من مراحل تطور العقوبة والبعد عن القسوة في تنفيذها، باعتبارها وسيلة من الوسائل حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية تطبق خصيصا على من تستدعي حالته معاملة عقابية خاصة.

2-1 الجدال الفقهي حول فاعلية المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني و ضمانات تطبيقها :

يثير تطبيق آلية المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كوسيلة معاصرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن جدلا فقهيا من قبل الفقهاء في فرنسا على وجه الخصوص ، فقد لقي ذلك اعتراضا من قبل البعض و خوفهم من التوسع في نطاق هذه الآلية كونها تمس ببعض القواعد الدستورية مثل حق الخصوصية و مبدأ المساواة ، فيما أن البعض الأخر اعتبر المراقبة الالكترونية معاملة عقابية تحقق مزايا ايجابية في النظام العقابي المعاصر الذي يحاول أن يوازي بين حق المجتمع و تأهيل و إدماج الجاني، و لذلك نحاول عرض تلك الآراء مع إبراز الضمانات والمزايا التي يحقها تطبيق المراقبة الالكترونية مع بيان موقف المشرع الجزائري من هذه الآلية.

2-1-1 :الراي المعارض و حججه

يرى جانبا من الفقه أن المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني باعتبارها وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية يثير العديد من المشكلات القانونية ، ممات يؤدي الى التشكيك في فعاليتها بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن ان تترتب على تطبيقها ، و ذلك ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يحافظ على اعتبارات العدالة وقواعد حفظ الأمن في المجتمع ، كما أنها لا تواجه الخطورة الإجرامية بجدية فهمي تنطوي على تراخ في رد الفعل الاجتماعي و العقابي على الجريمة و تمثل تقصيرا في تحقيق الردع العام[25] ، الذي لا يحقق ألا بالعقوبات السالبة للحرية كونها وسيلة انجع واكثر فعالية في تحقيق الردع لفئات معينة من المجرمين الذين لا يجدي معهم سوى العزل المؤقت عن المجتمع وعن البيئة الاجتماعية الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها [26] .

غير ان بالنسبة لاعتبارات الردع العام فان الواقع بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية اثبت عدم جدواها في منع المجرم من العود الى الجريمة وعدم كفايتها لإصلاحه وتأهيله وإعادة دمجه اجتماعيا، مما دفع إلى البحث عن نظام حديث أكثر نجاعة في حل المشاكل التي تترتب على الإفراط في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

كما اعتبر البعض أن المراقبة الالكترونية فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه و أسرته، اذ تمثل تعديا على حرية المسكن و الحق في الخصوصية من خلال الزيارة الميدانية التي يقوم بها أعوان الإدارة العقابية لتتبع و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في كل مرة[27] ، هذا و ان ضمان حرمة البيت معترف بها في المواثيق الدولية و الدساتير ضمن الحقوق الأساسية لكل إنسان و لا يمكن الاعتداء على هذه الحرمة إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك[28].

2-1-2: الراي الثاني الاتجاه المؤيد

فيما ذهب اتجاه أخر إلى الأخذ بهذا النظام لما له من دور في ترشيد السياسة العقابية و إيجاد عقوبات وسطية تحقق الأغراض العقابية وتأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا و وقايته من مخاطر العود الى الجريمة[29].

و بالرغم من النقد الموجه إلى هذه الوسيلة إلا أن إيجابياته كثيرة و متعددة تعود بالنفع على النظام العقابي كونها من الآليات المناهضة لظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين [30] و التخفيف من اكتظاظ السجون و كذا التقليل من الأموال التي تنفقها الدولة على هذا القطاع .

فضلا عن الدور الإصلاحي و التأهيلي الذي يسعى إليه هذا النظام بتجنيب المحكوم عليه مساوئ السجون، و ما يوفره من تدابير يجب على المحكوم عليه مراعاتها بما يكفل تجسيد العوامل الإجرامية لديه أثناء تنفيذها[31].

ان تطبيق نظام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته او تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فاعلا في المجتمع[32] .

2-2 موقف المشرع الجزائري : بالرغم من انقسام الفقه بين عدة اتجاهات و جهود بعض الدول التي تسعى إلى تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني في تشريعاتها ، فان المشرع الجزائري الجزائر و على المستوى العربي قد قرر تطبيق المراقبة الإلكترونية منذ سنة 2015 كإجراء بديل عن الحبس المؤقت و ذلك في إطار عصرنة قطاع العدالة بموجب الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 (م 125) حيث اقتصر تطبيقه قبل سنة على الأشخاص قيد التحقيق، وطبق أول مرة كنموذج اولي لهذه التجربة بإصدار قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الالكتروني بدل الحبس المؤقت .

و في سنة 2018 ادخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ولعل القيام بهذه الخطوة كان من وراء عدة أسباب منها اكتظاظ السجون و في إطار سياسة شاملة للبدائل في السياسة العقابية بدل الإبقاء على العقوبة المقيدة للحريات و الغرامة التقليدية، كما أن استعمال تقنية السوار الإلكتروني يتوقى منها تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين و تسهيل إدماجهم الاجتماعي[33] فضلا عن تقليص الاكتظاظ أيضا داخل المؤسسات العقابية الذي تحتج منه معظم المؤسسات العقابية في البلاد .

ثالثا : نطاق الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الالكتروني و جزاء الإخلال بها

لا شك أن تطبيق النظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب بعض الشروط لقبول تطبيقه، و في حالة مخالفة تلك الشروط، يكون هناك جزاء نوضح ذلك من خلال ما يأتي:

1- شروط و كيفيات الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الالكتروني

من اجل تحديد النظام القانوني للرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني يقتضي تبيان الشروط القانونية لهذه العقوبة البديلة و التي حددها المشرع الجزائري في القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و هي ثلاثة شروط متعلقة بالأشخاص وشروط متعلقة بنوع العقوبة و شروط متعلقة بالجهة المختصة في تقرير العقوبة و تنفيذها و مراقبتها و هي كالاتي :

1-1 شروط متعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم :

اجراء المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل عن عقوبة اداع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، هو اجراء يخص طائفة من المجرمين الذين يكفي في حقهم التقرير بالعقوبة دون الخضوع لها ، و الذين يحتاجون لمعاملة و علاج عقابي خاص بهم[34] .

و لقد اخضع المشرع الجزائري و كذا الفرنسي هذا الإجراء إلى الأشخاص الطبيعية البالغين و القصر دون الأشخاص المعنوية التي لا يتصور خضوعها إلى هذه التقنية .

و عليه فان هذا النظام يمكن تطبيقه وفق التشريع الجزائري على الأشخاص البالغين طبقا للمادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أي يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل لكل شخص بلغ سن الرشد كاملة 19 سنة المادة 40 من القانون المدني الجزائري شرط أن لا يمس ذلك بصحة و سلامة المحكوم عليه سواء كان رجلا أو امرأة .

في حين نجد المشرع الفرنسي قصر تطبيق المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني على المجرمين البالغين الذين يزيد سنهم على 18 سنة[35] كما يمكن تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم آو المتهمين الموضوعين تحت نظام لرقابة القضائية طبقا للمادة 132 /1/26 ق ع ف و التي يستفيد منهم كل من تبرر أوضاعه فرض هذه التقنية و من مبررات ممارسة المحكوم عليهم لنشاط مهني أو متابعة

لدراسة أو تدريب عملي أو تأهيل مهني أو ممارسة الشغل مؤقت تقتضيه ضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي او مشاركته الفعالة في واجبات الحياة الأسرية أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي .

أما بالنسبة للقصر فانه وفق للمادة 150 مكرر2 من القانون18-01 السالف الذكر و التي تقضي أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني

و نفس الشي بالنسبة للقانون الفرنسي الذي يشترط تحديد ان يكون الحدث سنه بين 13 و 18 سنة غير أن تنفيذ هذه العقوبة بهذا الأسلوب يخضع لموافقة ولي أمر الحدث باعتباره الضامن لتنفيذها فضلا على أنها ستجري في محل سكنه و هو ما يتطلب الحصول على رضائه[36].

2-1 شروط تطبيق السوار الالكتروني المتعلقة بالعقوبة :

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني ما يلي :

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية ، و عليه فلا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة
- أن لا تتجاوز المدة المحكوم بها على المدان بثلاثة سنوات ا وان تكون المدة المتبقية تساوي أو اقل من هذه المدة و هوما نص عليه المشرع الجزائري في المادة و 150 مكرر 1
- أن يكون الحكم نهائيا و من ثمة لا يمكن الحديث عن الحالات التي يكون فيها المتهم تحت رهن الحبس المؤقت[37].

كما قد يطبق على عقوبات السجن المفروضة على الجرائم البسيطة فقط و لا يتم ذلك إلا بناءا على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات

أو بناءا على طلب من المحكوم عليه أو محاميه الذي يرسل طلب الاستفادة من المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له الفصل في ذلك في اجل أقصاه 10 أيام حسب نص المادة 150 مكرر 4 من القانون 05-04 المتمم السالف الذكر

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو حدد مدة الوضع تحت الرقابة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة [38] كما أن المشرع الفرنسي يقسم تطبيق المراقبة الى نوعين : الوضع تحت المراقبة الالكترونية الثابت le placement sous surveillance électronique fixe و هو اجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة و الذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تتجاوز مدتها لسنتين او ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة و الثاني الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك le placement sous surveillance électronique mobile وهم يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة و حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة و التي تتجاوز سبعة سنوات و هو هنا إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضاءها و تختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة[39] تطبق كتدخل امن على المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية بعد استنفاذ

العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 131 – 36 – 9 من قانون العقوبات الفرنسي حتى يتمكن من مراقبة الخاضع لهذا النظام بصفة مستمرة

1-3 – الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة للوضع تحت المراقبة الالكترونية و تنفيذها :

الجهة المختصة التي يصدر منها تقرير الوضع تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني هي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 150 مكرر 1 من قانون الإدماج الاجتماعي و إصلاح السجون حيث يكون ذلك بشكل تلقائي اثناء النطق بالحكم او بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه و سواء في حالة ما اذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات او كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة .

و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد اخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين إذا كانت المدة المتبقية اقل من ثلاث سنوات و طبقا للمادة 150 مكرر2 من القانون السالف الذكر، فانه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ، كما يجب عند تقرير ذلك احترام الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر3 من نفس القانون و حتى يستفيد المعني من نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية يجب :

- ان يكون الحكم نهائيا
- ان يثبت المعني مقر سكن و اقامة ثابتة
- ان لا يضر حمل السوار بصحة المعني
- ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم عليهم

و يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية الزام المعني بالبقاء في منزله او المكان المحدد من طرف قاضي العقوبات و عدم مغادرته خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع (إعادة م 150 مكرر) كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو اكتر من التدابير المحددة في المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون كعدم ارتياد بعض الأماكن و عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ...

و يتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد (من خلال مراكز المراقبة) و عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف .

4-1-الشروط المادية و التقنية :

بالإضافة الى الشروط السالفة الذكر يشترط من اجل تطبيق نظام السوار الالكتروني شروط مادية وهو ما أكدته في المادة 150 مكرر3 /2 بقولها : انه يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

-**ان يكون للمحكوم عليه محل إقامة مزود بخط هاتفي ثابت:** يشترط لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية ان يكون للمحكوم عليه المراد اخضاعه لهذا النظام محل إقامة مستقر وثابت ، الا ان مصطلح محل يتميز بنوع من العمومية ، حيث ان المشرع لم يفصل فيه و لم يشترط ان يكون هذا المحل ملكا للمحكوم عليه أوملكا للغير، كما قد يكون مكان الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه [40] ، كما يجب أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام ، من اجل استقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية .

- وجود جهاز ارسال صغير يتم وضعه اما في معصم اليد او في القدم للشخص الذي تتم مراقبته ينقل الإشارات ، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني و المكاني المحدد له[41] .

- وجود جهاز ارسال و استقبال يتم توصيله بالجهاز السلكي في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ويلتقط هذا الجهاز إشارة السوار الالكتروني و ينقلها الى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف[42]

2- الإخلال بالتزام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و حالات إلغائها :

تقتضي الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات و التدابير المحددة تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات ، فاذا التزم بذلك تنتهي المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني بمجرد انتهاء المدة التي قررها قاضي الحكم في منطوق حكم الإدانة , اما اذا اخل بالتزاماته دون مبرر شرعي او في حالة الإدانة الجديدة او بطلب من المعني يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

و في غير ذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات الاتية المحددة بموجب نص المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون :

2-1- **عدم احترام المعني لالتزاماته المفروضة عليه :** يقصد بذلك تغيبه عن المكان الذي حدده القاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر مشروع او محاولته تعطيل أجهزة المراقبة الالكترونية ، و يتم التأكد من هذه الحالة عند قيام الجهاز الموضوع بمعصم او كاحل الخاضع لهذا النظام بإرسال إشارات تفيد بأنه قد غادر المكان ، او عندما يثبت ان الجهاز قد تعطل تماما ، و في هذه الحالة يقوم المؤهلين التابعين للمصالح الخارجية لإدارة السجون بالتقصي عن الأمر و إثبات المخالفة إن وجدت[43].

2-2- **الإدانة الجديدة :** أي في حالة ارتكابه لجريمة اثناء وضعه تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني و ذلك حسب م 150 مكرر 10

2-3- بطلب من المعني :

و كذا في حالة رفضه الامتثال لتعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية التي اجازها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات في المادة 150 مكرر 9 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

و نجد نفس الحالات تقريبا محددة في التشريع الفرنسي حيث اجيز لقاضي تطبيق العقوبات ان يسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية المقررة من المحكمة في الحالات الاتية :

- اذا طلب المحكوم عليه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة او الاسرية او المهنية .
- عدم الالتزام بالقيود و الالتزامات المفروضة عليه و المقررة في المواد 132 – 26 الى 132-26-3 ق ع ف
- سوء السلوك
- عدم الالتزام بالقيود المنصوص عليها في المادة 723 – 10 ق اج ف
- رفض المحكوم عليه الامتثال لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية
- حالة صدور حكم جديد بالإدانة[44]

كما حرص كل من المشرع الجزائري و الفرنسي على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه في مواجهة سحب او الغاء مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية [45] من خلال سماع المعني قبل اتخاذ قرار الإلغاء و كذا تمكينه من التظلم و الطعن في الغاء مقرر الوضع تحت الرقابة القضائية و ذلك امام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اخطارها طبقا للمادة 150 مكرر 11 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

و تجدر الإشارة الى ان جانب من الفقه الفرنسي انتقد موقف المشرع الفرنسي من إعطاء حق الاستئناف او الطعن في قرار سحب الوضع تحت الرقابة الالكترونية للمحكوم عليه امام غرفة تطبيق العقوبات ، ذلك ان إعطاء هذا الحق له في ظل هذا النظام ليس له ما يبرره طالما ان نظام المراقبة في حد ذاته لا يفرض على المحكوم عليه الا برضائه ، لذلك كان من المنطق عدم إعطائه هذا الحق[46] .

كما يمكن للنائب العام اذا رأى ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن و النظام العام ان يطالب من لجنة تكييف العقوبات الغاءه التي تجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اخطارها و ذلك طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون السابق

و في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية (م 150 مكرر 13)

غير ان ذلك لا يمنع من اعتبار المحكوم عليه مرتكب جريمة الهروب [47] المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا حاول التملص من المراقبة الالكترونية خاصة عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة بواسطة السوار الالكتروني

الخاتمة:

لاشك ان التخلي عن القواعد الجنائية التقليدية و فسح المجال لتطبيقات عقابية حديثة و اعتماد عقوبات بديلة تجمع بين مقاصد العقوبة في بعدها الردعي و التأهيلي الإصلاحي بما يظهر الانسجام مع متطلبات العصرنة ، سيظهر النتائج المطلوبة لحل المشكلة ولو جزئيا او التقليص من الظواهر الاجرامية وحالات العود و الأهم حماية القيم و الحفاظ على المصالح الاجتماعية و الشعور بالعدالة إلى تحقيق الأمن و الاستقرار .

و ما اتباع التشريعات العقابية منها التشريع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا بعد ما أصبحت و أثبتت هذه العقوبات عجزها عن أداء وظيفتها الإصلاحية و دورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع عقب انتهائه من تنفيذها، فضلا عن المزايا و المبررات التي تحققها المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

النتائج :تمثلت ابرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع فيما يلي :

- اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر إلى مواكبة الاتجاهات الحديثة في العقاب بفتح مجال ما يسمى العقوبات البديلة بما فيها نظام الرقابة القضائية عن طريق السوار الالكتروني
- ظهرت العقوبات البديلة نتيجة للسلبيات التي عرفتها السياسة السابقة التي أدت إلى فشل النظام التقليدي من تحقيق أغراضه و ازدياد ظاهرة الإجرام.
- نظام الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني له إيجابيات عديدة على عدة مستويات منها المستوى الاقتصادي عن طريق تخفيف النفقات على المؤسسات العقابية، و على المستوى النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تجنيبه مخالطة المجرمين
- تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من شأنه المساهمة في انخراط و ادماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية .

التوصيات:

- ضرورة التقليص من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما يكتنفها من مساوئ تؤثر على المحكوم عليهم، و الاعتماد على بدائل هذه العقوبات بما يساير التطور التكنولوجي و يحقق الغرض من العقاب.
- النظر في تجارب الدول التي أخذت تشريعاتها بنظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، والاستفادة من مزايا هذه التقنية.

– ضرورة إيجاد اقتناع لدى السلطة القضائية بعدم اللجوء إلى عقوبة سلب الحرية إلى على سبيل الاستثناء و في حالة عدم توفر شروط العقوبات البديلة

الهوامش:

1–رامي متولي قاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن ،مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون جامعة الامارات ، العدد 63 ، يوليو 2015 ، ص 269

2–Martine Kaluszynski , Le développement du placement sous surveillance électronique en Europe, genèses, circulation des modèles et diversité des problématiques, P03, HAL Id: halshs-00132089 https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00132089 Submitted on 30 Nov 2008

3– د. تابري مختار ، نظام السوار الالكتروني في الجزائر ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد الحادي عشر ديسمبر 2018 ، ص 315

4–Cree par loi n 97-1159 du 19 Décembre 1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives liberté, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000373097/

5– Martine Kaluszynski, op.cit, p03/ DEVRESSE, M.-S., « Etre placé sous surveillance électronique - Une forme originale de 'peine situationnelle?'», Déviance et Société, 2013, pp. 375-388.

6– **عباسة طاهر** ،**عامر جوهر** ،السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس عشر ، مارس 2018 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر) ،ص 183

7– د.محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة صوت القانون، م7 عدد 02 بتاريخ نوفمبر 2020ص 864. عبد الله الداني، الداخلية تطبق السوار الالكتروني تجريبيا للسجناء خارج الإصلاحيات، مجلة عكاظ، جدة بتاريخ 2011/10/16، على الموقع الالكتروني https://www.okaz.com.sa/article/428721

8– المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15–02 لصادر في23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66–155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015، ص28.

9– **عباسة طاهر** ،**عامر جوهر** ،السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص184.

10–ب.محمد، مقال في تجربة الأولى عربيا والثانية إفريقيا انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني من تيبازة، جريدة المساء الجزائرية، بتاريخ 26 ديسمبر، 2016.

11– القانون18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05 بتاريخ 30 يناير 2018 ، ص 10

12– **عباسة طاهر** ،**عامر جوهر** ،السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 186

13– تعددت المفاهيم و المصطلحات التي اطلقت على نظام الرقابة الالكترونية ، فهناك من يطلق عليها اسم السوار الالكتروني (Bracelet électronique) او الحبس في البيت (la prison a domicile)او أيضا الوضع تحت

الرقابة الالكترونية (le placement sous surveillance électronique) و يرمز لها بالرمز (PSE) و إن كانت جميعها تصب في نفس السياق، شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص 81.

14- ظريف شعيب، نفس المرجع، ص 82.

15-رامي متولي قاضي : المرجع السابق ، ص 285

16- قتال جمال ، عقباوي سلمى/مقال بدائل العقوبات السالبة للحرية – السوار الالكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، م04 عدد 02، ص 184

17- Y an Carpentier, RÉPONSE À CELUI QUI S'INTERROGEAIT SUR « LE BRACELET ÉLECTRONIQUE : "BOULET MODERNE" OU "OUTIL DERÉINSERTION" ? » Article disponible en ligne à l'adresse https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penalcompare-2019-3-page-585.htm

18- د.عبد الحليم بوقرين و أ.الفحلة مديحة، مقال السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5 العدد01 بتاريخ ديسمبر 2019،ص 191

19- ورد في النص الأصلي في المادة 132-26-2 من قانون العقوبات الفرنسي

Art 132-26-2 du code pénal français ;Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte : de l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille ; de la prescription d'un traitement médical. Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par le juge de l'application des peines. Abrogé par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 74

20- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص 278

21- زياني عبد الله ،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة وهران 2 ، 2019-2020 ، ص 182

22- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 275

23-محمد بن حميد المزموني، المرجع السابق، ص 878.

24 – لتفصيل اكثر لدى عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية،جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017 ، ص 204/ د.محمدبن حميد المزموني، المرجع السابق، ص 864،865.

25-مصطفى العوجي ،التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ،د ط، مؤسسة الحسون ، بيروت 1993 ،ص 186 ،

26- صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، م 25، عدد 01، 2009، ص 149.

27- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق ص 228.

28- صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 154.

29- د.محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 876-877

30- نفس المرجع، 876-877.

31- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 283

32- عباسة طاهر، عامر جوهر، المرجع السابق ، ص 192

33 – الياس ب ، مقال وزير العدل يوضح انه تم اللجوء الى السوار الالكتروني لتقليص مصاريف المؤسسات العقابية ، جريدة النصر ، الجزائر ،بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

34- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 210

35 - **Article 132-26-1 :".....**La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale". Abrogé par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art.74.

36- صفاء اوتاني ، المرجع السابق، ص 138

37- د. تابري مختار ،نظام السوار الالكتروني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر ،جامعة سعيدة، ديسمبر 2018 ، ص 318

38- Art 132-26-1 du code pénal français, Abrogé par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 74

39- رامي متولي ، المرجع السابق ، ص

40- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 93

41- د بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 8 العدد 1 ، 2020 ، ص 179

42- د بن عبد الله زهراء ، نفس المرجع ، ص 179

43- شعيب ضريف، المرجع السابق ، ص 97

44- صفاء اوتاني ، المرجع السابق ،ص 148

45- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 227

46- عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 141 .

47- المادة 434- 29 قانون العقوبات الفرنسي " تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة ثلاثة سنوات و الغرامة إلى 45.000 يورو إذا حاول المعني نزع الجهاز او إتلاف جهاز الإرسال او الاستقبال تقابلها المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري